التكييف القانوني للغير والتعهد عن الغير

أ . بورنان العيد

ضامن عبد القادر

جامعة زيّان عاشور – الجلفة

يترتب على العقد نشوء التزامـات تقابلها حقوق والقاعدة العامة في هـذا المجـال هـو أن المتعاقدين هما من يتحملا هذه الالتزامات ويكتسبا تلك الحقوق ، فالأصـل أن العقـد لا يرتـب حقـوقا ولا ينشـئ التزامـات الا على أطراف العقد ويشمل ذلك المتعاقدين وخلفهما العام والخاص في حـدود معينة ، إلا أن أثـار العقد قد تؤثر بطريقـة غير مباشرة في حقوقي دائني المتعـاقدين و لا تنصرف أثار العقد في الأصل علـى الغير ، بمعنى أن العقد لا يكسب الغير حقـا ولا يحمله التزاما ، ولكن ذلك لا يحول دون نفـاذ العقد كواقعة مادية أو حقيقـة واقعية في مواجهة الغير ويمكن للغير ان يحتج بالعقـد أحيـانا ويكتسب منه حقـا أحيـانا أخـرى ،كمـا أن المتعـاقدين لا يستطيعـان إلزام الغير بعقد لم يكـن طرفا فيه ولكنهما يستطيعان أن يكسبا الغير حقا في العقـد .

وعلى ضوء ذلك سوف نحاول الإلمام بهذا الموضوع من خـلال طرح هذا التساؤل :

فيما يكمن الغيـــر والتعهـــد عن الغيـــر ؟

المقصـود بالغيـر:

إن مصطلح الغير يعد من أكثر المصطلحات القانونية إثارة للجدل حيث تتفاوت مدلولاته ومضامينه من مجـال لأخـر، فالمقصود بالغير فيما يتعلق بانصراف اثار العقد يختلف عن معناه في الشهر أو ثبوت التاريخ أو غير ذلك .

ويقصـد بالغير هنا كل شخص أجنبي عن العقد أي كل من لم يوجد في العقد بنفسه أو بواسطة من يمثله ومن لا يعتبر من الخلف الخاص او من الخلف العام ، فالمتعاقدان والخلف ينصرف إليهم في الأصل أثر العقد ويجب عليهـم احترامه ويدخل في ذلك الدائنون ولكـن تلك الطائفة تصبح من الغير في حـالات معينة فلا تنصرف إليها أثـر العقـد ويمكنها تجاهله [1].

وتقرر المادة 191 من القانون المدني الجزائري أنه يحق للدائن العـادي رفع دعوى عدم النفـاذ وهي دعوى مقررة لصالح الغير ، وهذا يعني أن المشرع الجزائـري قد اعتبر الدائن العـادي من الغير[2].

فالخلف العـــام يكون مـن الغيـــر إلا إذا أثبت أن التصرف الصادر من سلفـــه كان في مرض الموت فلا يسري في حقه ذلك التصرف إلا في حـدود معينـة ، وكذلـك الوصيـة إذا زادت عن الثلث .

أما الخلف الخـــاص لا ينصرف إليه أثـــر العقـد إلا بشرطيـــن :

1. إذا أبـرم العقـد بعد انتقال الشيء إلـى الخـلف .
2. إذا كـان الحـق أو الإلتـزام غيـر مكمل أو محـدد للشيء.

انصراف اثار العقد إلى الغير:

القـاعدة هي نسبيـة أثـار العقـد بمعنـى أن تلك الأثـار تنصـرف إلى المتعاقدين فقـط وخلفـهـم العـام و الخـاص بشـروط معينـة ، والأصـل العـام أن العقـد لا يضـر الغيـر ، فالعقـد بذاتـه لا يستطيـع أن يحمـل الغيـر بالتـزام معين ، فلو بـاع شخص شيء لا يملكـه فإن مالكـه هو من الغير .

هنـا لا يتحمـل ما يترتب عن هذا البيـع من التزامـات ولا تنتقـل ملكيـة الشيء المشترى على أساس بيع ملك الغير ، عـلى أنـه إذا أقـر الغيـر وهو المـالك الحقيقي للمبيـع هذا العقد فإنه يسرى في حقـه من تـاريخ هذا الإقرار ، على أن قـاعدة العقـد لايضـر الغير وهي ليست مطلقـة ، فترد عليها بعض الاستثنـاءات أهمهـا :

أن في نظـام العمل الاجتماعي يسري العقـد على كـافة العمال حتى ولو لـم يوافـق عليـه البعض منهم وكذا تأثر الشخص بعقـد أبرمه إعمـالا لنظرية المظهر الخـادع يحمى المخدوع (مبدا الغلط الشائع ينشأ الحق) ، فالوارث الظاهر تسري تصرفاته التي يجريها في أموال التركة في حق الوارث الحقيقي [3].

أما نفـاذ العقد في حق الغير إما أن يكون حجة له أو حجة عليه ، فبالنسبة حجة للغير فقد يكون هذا العقد مصدر معلومات لإثبات واقعة ما كالضحية التي تحتج بعقد العمل لإثبات علاقة التبعية التي توجد بين العامل ورب العمـل لقيام المسؤولية هذا الأخير يكون بصفتـه متبـوع ، كما قد يكون هذا العقد مصدر مسؤولية ، فالغيـر المتضـرر يجوز له أن يحتـج بالعقد لإثبـات المسؤوليـة [4]، من ذلك مسؤوليـة متولي الرقـابـة على أعمـال الخاضع لهذه الرقابة المادة 134 من القانون المدني الجزائري .

أمـا أن يكون حجـة على الغير فتتمثل في احتـرام الحقـوق التي رتبها العقد فيجب الإمتناع عن كل فعل أو تصرف من شأنه أن يمس بهذه الحقوق العقديـة ، كما يتمثل في مسؤوليـة في حـالة مشاركته او مساهمتـه في انتهـاك الحقـوق العقدية من قبل أحد المتعاقدين يرتب مسؤولية الغير ، كأن يحرص مقـاول احد عمـال منافسه في العمـل على التخلي أو التهـاون عن العمـل ويكـون الغيـر كذلك قد ارتكب خطأ إذا لم يحترم الوضع الذي استحدثه العقـد وهو يعلـم به كالمقـاول الذي يوظف عـاملا وهو يعلـم أنه مرتبط بغيره .

التعهـد عن الغيـر :

يقصـد بالتعهد عـن الغيـر معالجـة موقف لايمكـن فيه الحصـول على رضـا من ذي شأن لسبب مـا فيلتـزم عنه غيـره مثل شركـاء في الشيوع يتصرفـون في الشـيء المشتـرك بينهم وفيهـم قاصر أو محجـوز عليـه أو غـائب

لايمكـــن انتظـــاره خوفـا من ضيـاع الصفقة ، ففي هذه الحـــالة يتعـــاقد الشركـاء اولا عن انفسهم وثانيا ملتزمين عن غيرهـــم مما لايمكن التعـــاقد معه مباشرة لسبب من الأسباب المتقدمـــة [5].

وقد تناول المشـرع الجـزائري هذا الإتفـــاق دون تعريفـــه في المادة 114 من القانون المدني ، أما التعريفات الفقهيـة فقد أجمعت على أن التعهـــد عن الغيـر هو التـــزام من المتعـــاقد بأن يحمـل الغيـر على الالتزام بأمر معيـــن نحو المتعـــاقد معه .

والتعهـد عن الغيـر نظـام صاغتـــه الصناعة الفقهيـة الغربيـــة ولا وجـــود له في الفقـــه الاسلامي ولكـن الفقه الاسلامي استعـاض عن هذا النظـام بنظـام أخر وهو تعاقد الفضـولي ، فالفضـــولي يستطيـع أن يتعـاقد على شأن من شـؤون غيره بسم الغيـــر كأن يبيـــع ماله أو أن يشتري له ، وفي هذه الحـالة يقـــوم العقد بين الغيـر وبين المتعـاقد معـه الفضـــــولي صحيحـا ، ولكن يكون موقوفا على اجـازة هـــذا الغيـر فإن أجـازه نفـذ وإن لـم يجـزه اعتبـر كـــان لـم يكـــن [6].

يتبين مما تقـدم أنه يجب في التعهد عن الغيـر أن تتوافـر شـروط ثلاثـــة :

أولا : أن يتعـــاقد الشخص بإسمـــه ومن هنا كـان الفرق بين المتعهـد عن الغيـر والوكـالة وعمـل الفضـولي ، ففي الوكـالة يعمـــل الوكيـل باسـم الأصيـل وينصـرف اثر العقد إلى الأصيـل لا إلى الوكيل وكذلـك الفضـولي يعمـل باسم رب العمـــل ولمصلحتـه فيلتزم بعملـــه ، أما الكفيـــل فهو ضـامن لتنفيـذ التـــزام موجـــود أو سوف يوجـد ويـؤدي إذا اقتـضى الأمر نفس الالتـزام الذي تحمـله المديـن ، أما في التعهـــد عن الغيـــر فإن المتعهـد يبرم العقـد باسمـه وينصـــرف إليـه هو أثر العقـد .

ثانيا : الغـــرض من المتعهـد هو أن يلـزم نفسـه و علـى أي حـــال فإنه لا يستطيـع أن يلـزم الغير من دون إرادته طبقا للمادة 113ق م ، ويعد بـــاطلا كل اتفـاق يرمي إلـى إلـزام الغيـر لاستحـالة المحـل [7] .

أمـا التـزام الغيـــر فليس مصـــدر تعـــاقد التعهـد بل مصـدره عقد أخر يتم بإقـــرار الغيـــر للمتعهـد عنه ، ومن هنـا نرى أن التعهد عن الغيـر ليس فيه خـــروج عن القاعدة التي تقضي بأن العقـد لاينصـرف أثره إلى الغيـر فإن هـذا التعهـد لم يلـزم الغيـر بل ألـــزم نفس المتعـــاقد .

ثالثا: يتمثـل موضـوع التعهـــد في حمـــل الغيـر على قبـول التعهد وبمعنى أخر يكون محـل إلتـزام المتعهـــد هو قيـام بعمـــل هو الحصـــول على قبـــول الغيـر التعهـــد و الالتـــزام هنا هو إلتـــزام بتحقيق نتيجـة وليس ببذل عنـــاية ولذا لا يكـفي بذل المتعهـــد قصـــارى جهـده ليحمـــل الغيـــر على قبـول التعهـــد بل يجب قبـول الغيـر وإلا اعتبـر المتعهـد مخـلا بالتزامه. [8]

أمـا الغير إذا أقر التعهـد فإنه يلتـزم بمـا أقـره وقد يكـون محـل لاالإلتـزام عمل شيء كأن يقـوم ببنـــاء منـزل أو امتنـاع عن عمـل كان يمتنع عن المنـافسة متجـر أو نقـل حق عيني كما إذا تعـاقد الشركـاء في الشيـوع عن شريـك لهـم في بيع الشيء المشـــاع .

أولا : أثـــر التعهد بالنسبة للمتعهد

إذا كان التعهد عن الغير لا يلزم هذا الغير فهو يلزم المتعهد ذاته ، فالتعهد عقد يبرمه المتعهد مع من تعاقد معه وهو يبرم بغسمه شخصيا وليس باسم الغير ومن ثم فأثره ينصلرف إليه بإعتباره طرفا فيه وفي ذلك يختلف التعهد عن الغير عن التعاقد الذي يجريه النائب بإسم الأصيل ، فالمتعاقد الذي يجريه النائب بإسم الأصيل لايلزم النائب وإنما يلزم الأصيل .

ويتحصل اثر التعـهد بالنسبة للمتعـهد في قيام التزام عليه بالحصـول على موافقـة الغير على الالتزام بالعقـد المطلـوب فإذا وافـق الغير بالفعـل كانت هذه الموافقـتة بمثابة تنفيذ عيني للالتـتزام المتعهد ، ولا يكون المتعـهد مسؤؤلا بعد ذلك عن قيامه بتنفيذ العقـد الذي وافـق على الالتـــزام بـه ويترتـب على ذلك انعقاد عقد جديد بين المتعـهد له والمتعهـد عنه ، ومن البديـهي أن المتعهد لايجـــبر على تنفيذ العقد المطلوب إلزام الغير به في حـالـة رفض هذا الأخـير ذلك أن المتعهد لم يلتـزم بتنفيذ هذا العقد ، وإنما إلتـزم بالحصول على الموافقـــة على الإلتزام من الغير ، ولكن ليس هناك ما يمنع من القيـــام هـذا التنفيذ تفاديا للحكم عليه بالتعويـض إذا كان ذلك في استطاعتـه ولم تكن شخصيـة الغير محـــل اعتبار في العقد [9].

ثانيا : أثـــر التعهد بالنسبة للغير

الغير المتعهد عنه حر في اقـــرار التعـاقد أو عدم إقراره وذلك لأن هذا العقـــد لايمكن أن يلزمه بشيء فهو أجنـبي عن العقد أصلا فلا يصرف إليه أثره تطبيقا للقواعد العامـــة [10].

فإذا رفض الغير التعـــهد لايترتب على عاتقـــه أدنى مسؤؤلية لأنه لايلتزم بشيء ولا علاقة له بالإلتزامـات الناشـئة عن هذا العقد ولا يستطيع المتعهد أن يدفع المسؤؤليـــة عن نفسه لإخلاله بإلتزام المتعـهد إلا إذا اثبت أن عدم وفائه بالإلتـزام يرجع إلى قـوة قـاهرة أو سبب أجنبي كـم لو توفى المتعهد أو الغير ، فالمتعـهد له قد اصدر ايجـابا إلى الغير من خلال عقد التعهد عن الغير والغير متى قبل هذا الإيجـــاب فإن العقد ينعقد بينهما ، وموضوع العقد هو رضا الغير بالعقد المعروض[11].

وختـاما نجـد أثر العقد بالنسبـة للغير أن هـذا الغير لا يكون طرفا في العقد كقاعدة عامة فهو طرف أجنبي عن العقد ، ولكن هذه القاعدة ليست على إطلاقها كما أن الغير قد يكون احد الذين لهم علاقة بالعقد من خلف عام وخاص في حالات استثنائية

كما أن الغير قد يكون من أطراف العقد إذا كانت له مصلحة مباشرة في الدعوى المباشرة أو الغلط الشائع أو في العقود الجماعية أو في إحدى الحالتين : التعهد عن الغير والاشتراط لمصلحة الغير ، والحق أن التعهد عن الغير مـا هو إلا تطبيق من تطبيقات القاعدة التي تقضي بأن العقد لا ينصرف أثر إلى الغير ، وقد كان المشرع الفرنسي أكثر دقة في المادة 1165 من

القانون المدني الفرنسي في إقـــراره أن العقود لا تضر بالغير ولم يستثني التعهد عن الغير ، ولا تفيد الغير واستثنى الاشتراط لمصلحة الغير .

أما المشرع الجزائري فقد اورد التعهد عن الغير في المادة 114 من القانون المدني ويظهر للوهلـة الأولى أن التعـــهد عن الغير في هذا الغير في هذا القانون هو استثناء من مبدأ نسبية العقد ولكن عند النظر في شروط قيام التعهد عن الغير والآثـــار التي يرتبها يتضح لنا أن هذا الوضع القـــانوني هو صورة تطبيقية للقاعدة العامة المتعلقة بقصور حكم العقد على عاقديه ،أمـــا الاشتراط لمصلحة الغير و الذي نظمه القـــانون المدني في المواد116 غلى 118 وهو عقد بين شخصين يرمي إلى إنشاء حقوق لفائدة شخص اجنبي عن العقـــد.

Summary of the legal adaptation of third parties and commitment to others

The term of the third is one of the most controversial legal terms where the meanings and implications vary from one field to another. The meaning of others in relation to the departure of the effects of the contract is different from its meaning in a month, history is proven or otherwise.

Any person who is foreign to the contract means any person who is not present in the contract himself or by his representative, and who is not considered to be a private successor or a general successor. The contractors and the successor are originally due to the effect of the contract and they must respect it and include the creditors. From third parties in certain cases, the effect of the contract is not transferred to it and can be ignored.

Article 191 of the Algerian Civil Code establishes that the ordinary creditor is entitled to file an action of non-enforcement which is a case in favor of third parties. This means that the Algerian legislator has considered the ordinary creditor to be third party.

The general succession is of a third party only if it proves that the behavior of his predecessor was in the disease of death, it is not permissible to do so only in certain limits, as well as the commandment if more than one third.

As for the private successor, the effect of the contract will not go away except with two conditions:

1 - If the contract is concluded after the transfer of the thing back.

2. If the right or obligation is incomplete or specific to the thing.

Departure of the effects of the contract to others:

The rule is the relative effects of the contract in the sense that those effects are transferred to the contractors only and their general and special circumstances. The general principle is that the contract does not harm others. The contract itself can not carry a third party with a specific obligation. If a person sold something that he does not own, his owner is a third party.

Here, the consequences of this sale are not borne by the obligations and the ownership of the purchased object is not transferred on the basis of the sale of the property of the third party. However, if the third party, the real owner of the sale, acknowledges this contract, it shall be entitled to it from the date of this declaration. , There are some exceptions, the most important of which are:

That in the social work system the contract applies to all workers even if not approved by some of them as well as the person was affected by the contract concluded in accordance with the theory of deceptive appearance protects the deceived (the principle of the mistake of the right arises right), apparent heuristics conduct his actions in the estate funds in the right of the true heir.

For example, a third party contract may be a source of information to prove a fact such as a victim who invokes a contract of employment to establish the relationship of dependence between the worker and the employer for the latter liability being followed, This contract may be a liability, as the injured party may invoke the contract In order to establish responsibility, it is the responsibility of the supervisors to supervise the work subject to this control article 134 of the Algerian Civil Code.

The third party's argument is to respect the rights set forth in the contract. It is necessary to refrain from any act or behavior that would affect these contractual rights. It is also a liability in the case of his participation or contribution in violation of the contractual rights by one of the contractors. A contractor of one of his competitors' workers shall be careful to abandon or be negligent and the others shall have made a mistake if he does not respect the situation created by the contract. He knows it as the contractor who employs a worker. He knows that he is connected to another.

Pledge for third parties:

It means the undertaking of others to deal with a situation in which it is not possible to obtain a satisfactory satisfaction for some reason and to commit to others such as partners in the common act in the common thing between them and a minor or reserved or absent can not wait for fear of losing the deal, in this case the partners first themselves And secondly committed to others that can not be addressed Perform directly with him for some advanced reason.

The Algerian legislator dealt with this agreement without being defined in Article 114 of the Civil Code, whereas the jurisprudential definitions unanimously agreed that the undertaking of third parties is a commitment by the contractor to hold third parties to comply with a specific order towards the contractor.

And the commitment to others system formulated by the Western jurisprudence industry does not exist in the Islamic jurisprudence, but Islamic jurisprudence replaced this system with another system is the contract of curiosity, Valdzuli can contract on the affairs of others in the name of others, such as selling his money or buy it, in which case the contract between the third party and between the contractor with curiosity J is true, but be suspended on vacation this, the others passed but not implemented shearer was not considered.

It can be seen from the foregoing that it must be in the pledge of others that three conditions are available:

In the Agency, the agent acts in the name of the principal and follows the contract to the original, not to the agent, as well as the curiosity acting in the name of the employer and to his interest, he shall abide by his work. The guarantor is the guarantor of the execution of an existing obligation or There will lead if necessary the same commitment it The one who carries the debtor, while in the undertaking of others, the contractor shall conclude the contract in his name and go out to him is the effect of the contract.

Second: the purpose of the contractor is to commit himself and in any case he can not oblige others against his will in accordance with article 113 BC, and nullify any agreement aimed at obliging others to impossibility of the premises.

The third party's commitment is not the source of a contract undertaking but comes from another contract is the adoption of non-contractor with him, and here

we see that the pledge of others where there is no deviation from the rule that the contract to Aanasrv its impact to others, this undertaking was not required of others, but committed the same contractor.

Third: The theme of the undertaking in influencing others to accept the pledge and other words have replaced the contractor's commitment is to do a job is to get the acceptance of non-commitment and commitment here is the commitment to achieve a result rather than doing care and therefore not enough pledged to do his best to carry others to accept Altah D but must accept third parties otherwise the contractor in breach of its obligation.

The third party if approved pledge to abide by it as approved may be the place to do something if Aalaltazam is building a house or omission was to refrain from competition shop or transfer the right of my eyes as if contracted Acharkouae partner in their commonality in the sale of communal thing.

First, the impact of the undertaking for the contractor

If the undertaking on behalf of third parties does not bind this third party, it obliges the contractor himself. The contract is concluded by the contractor with the contract with him, which is concluded by his own body and not by the name of the third party, and then his influence is referred to him as a party to the contract. , Valmtaaked conducted by the MP in the name of the original prosecutor is not required, but needs to be authentic.

And obtained after a pledge for the contractor in a commitment to him to obtain third party consent to be bound by the required contract if third parties already agreed this Moaafqath as the implementation of the eyes of the Alttzam contractor, nor be the contractor Msaala thereafter for carrying out the implementation of the contract and agreed to abide by it and follows that the contract new contractor between him and pledged him, obviously the contractor to Aaghebr the implementation of the required obligation of others by the contract in the case of this refusal to recent The contractor was not committed to the implementation of this contract, but obligated to obtain the approval of the commitment of others, but there is no reason not to do this in order to avoid implementation sentenced to compensation if he can not not be considered non-place in the contract figure.

Second, the impact of the undertaking for non

Third party contractor is free to approve his contract or not approved because this contract can not be something he is obliged foreign contract not already paid to the impact of the application of the general rules.

If the third party refuses the undertaking, he will not be liable to the minimum liability because he is not bound by anything and has nothing to do with the obligations arising from this contract. The contractor can not pay the responsibility for himself to breach the contractor's obligation unless he proves that his failure to comply with the obligation is due to force majeure or foreign reason. others, Valmtahd has issued positively to others by holding a pledge from third parties and third parties prior to this when yes, the contract takes place between them, and the subject of the contract is the satisfaction of third party contract supply.

In conclusion, the effect of the contract on third parties is that this third party is not a party to the contract as a general rule, it is a foreign party to the contract, but this rule is not to be launched and others may be related to the contract from behind the public and private in exceptional cases

The third party may also be a party to the contract if it has a direct interest in the direct action or common mistake or in the collective contracts or in one of the cases: the pledge of third parties and the requirement for the benefit of others, and the right that the undertaking on behalf of others is only an application of the rule that The contract has no effect on third parties, and the French legislator was more precise in article 1165 of the French Civil Code in its recognition that contracts do not harm others and did not exclude the pledge of third parties, does not benefit others and excludes the requirement for the benefit of others.

The Algerian legislator mentioned the pledge on others in Article 114 of the Civil Code. It appears at first glance that the undertaking of third parties in this law is an exception to the principle of proportionality of the contract, but when considering the terms of undertaking the undertaking and the effects it entails, The law is an applied picture of the general rule concerning the invalidity of the contract award against its creditors. The third-party requirement, which was regulated by civil law in articles 116 to 118, is a two-person contract designed to establish rights for a foreign person.

المراجـــــع

1* د/عبد الرزاق السنهوري – نظرية العقد –الجزء الثاني – الطبعة الثانية –منشورات الحلبي الحقوقية –بيروت 1998.

2* د/ مصطفى الجمال – مصادر الإلتزام –دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية -1999 .

3*/ د/محمد حسين منصور – مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفـردة – الدار الجامعية –بيروت -2000.

4*/ د/ على فيلالي – الالتزامات –النظرية العامة للعقد –المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية –الجزائر -2008.

5*/د/ محمد صبري السعدي – الواضح في شرح القانون المدني الجزائري –الجزء الاول – النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة – الطبعة الرابعة –دار الهدى – عين مليلة – الجزائر -2008.

الهوامش:

[1] محمد حسين منصور ، مصادر الالتزام العقد والارادة المنفردة ، الدار الجامعية ، بيروت لبنان ، سنة 2000 ، ص 296

[2] علي فيلالي، النظرية العامة للعقد ،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، 2008، ص 409 .

[3] محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري ، ج1 ، النظريه العامة للإلتزامات ، مصادر الالتزام العقد والارادة المنفردة ، ط4 ، دار الهدى ، عن مليلة الجزائر ، 2008 ، ص328

[4] علي فيلالي ، مرجـع سابق ، ص 412.

[5] عبد الرزاق السنهوري ، نظرية العقد ، ج2 ،ط2 ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 1998 ، ص866 .

[6] مصطفى الجمال ، مصادر الالتزام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ،1999 ، ص 234

[7] عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 866.

[8] محمد صبري السعدي ، مرجع سابق ، ص 332.

[9] مصطفى الجمال ، مرجع سابق ، ص237.

[10] عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص868

[11] محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص 305.